وقال في الحقايق والفتوى في الاجير المشترك على قول ابي
حنيفة سواء شرط الضمان عليه او لم يشرط من فتاوى
قاضيخان والمحيط والتتمة قلت ومن الذخيرة
ايضا ولفظه وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان
وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان في
الامانة مخالف لمقتضية الشرع فيكون باطلا • قال الفقيه ابو
الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا • وقال في الظهيرية
اختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة • قال في العيون
وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة وكان الامام
الحلواني كتب في الفتوى لا يضمن عند اكثر اصحابنا يعني به
اباحنيفة في الجامع المحبوبي • وفي الفتاوى الكبرى والفتوى
على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه وفيها وانا قال
ان له ان يضمن القصار لانه اخذ بقول ابي يوسف ومحمد في الآخر
المشترك اما في قول ابي حنيفة فلا ضمان على القصار وبه
ناخذ وعليه الفتوى وقد اعتمد المحبوبي والنسفي تتميم
قال القاضي وهذه جملة مسائل اتفقوا فيها على قول ابي يوسف
ومحمد منها اذا دفع الى نساج ثوبا بعضه منسوج وبعضه

غير منسوج فسرق عنده يضمن كل الثوب ومنها دفع الى
خياط كرباسا فخاطه قميصا يعني قطعه فسرق قالوا يضمن
ومنها دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففصل شيئ من
الصرم فسرق قالوا يضمن قوله ومن استاجر
رجلا ليضرب له لبنا سماه استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفة • وقال في الينابيع يريد بالاقامة النصب
عند الجفاف والتشريج ان يركب بعضه على بعض بعد
الجفاف قال الاسبيجابي يريد به اذا كان الملبن معلوما
لان العمل يتفاوت بتفاوت الملبن • وقال في الينابيع وهذا
الذي ذكره اذا كان في ارض المواجر وان كان في ارض الاجير
لا يستحق الاجر حتى يسلمه منصوبا عند ابي حنيفة وشرحا
عندهما وقد اعتمد قول الامام المحبوبي والنسفي • وقال
في العون الفتوى على قولهما قلت كانه لاختلاف
العرف فيراعى ان اتحد والله اعلم قوله وان قال ان
خطت هذا الثوب فارسيا الى اخر اعتمد قول الامام
في الخلاصيات المذكوره الامام المحبوبي والنسفي وصدر
الشريعة وابو الفضل الموصلي قوله فان سكن ساعة

Copyright © King Saud University